قال في التوضيح الاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى والاولى ما في ابن نجيم من ان المرسل اصطلاحا قول الثقة قال
عليه السلام مع حذف من السند انتهى ليشمل ما ترك فيه بعض سنده قوله بان
يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي مع حذف من السند وان
كان القائل صحابيا خلافا لما في التوضيح حيث يفهم من تعليله لقبول مرسل
الصحابي بالحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يشترط ان
يكون مع حذف من السند كما حققه ابن نجيم وقال انه حينئذ لا يكون مرسلا
وانما يكون خبره مرسلا اذا صرح بانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وان بينه وبينه رجلا وتمامه فيه لكن اعترضه في العزمية وحقق ان
معنى الارسال ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان بينهما
واسطة ام لا واستشهد عليه بقول فخر الاسلام اما القسم الاول
فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك ان من الصحابة من كان من الفتيان
قلت صحبته فكان يروي عن غيره من الصحابة فاذا اطلق فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وان احتمل الارسال لان من ثبت
صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا ان يصرح بالرواية عن غيره
انتهى نعم المتبادر من الارسال ترك الواسطة وهو محمل قوله وان احتمل
الارسال انتهى فليتامل فالمرسل عند الاصوليين شامل للمنقطع والمعضل
والمرسل عند المحدثين قوله وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل الذي
في الفية العراقي وتقريب النووي ان ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
تابعي مطلقا على المشهور وقيل ما رفعه التابعي الكبير وقيل ما سقط
منه راو واحد او اكثر قوله وجزم في التوضيح الخ بناء على ان
العادة جارية بان الامر اذا كان واضحا للناقل جزم بنقله من
غير اسناد ولا نسبة الى الغير وبه صرح في التحرير قال وهو مقتضى
الدليل وفي التقرير ان فخر الاسلام اختار انه اقوى عند المعارضة
لكن لا يجوز الزيادة به على الكتاب كالمشهور قوله المص الا كان من الصحابي الخ

تعريف

تعريف الصحابي عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا له مدة يثبت
معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح كذا في التحرير وتقدم
في خطبة الكتاب بابسط مما هنا ذكر في التقرير ان الاشبه انه مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قوله واحدا اي في اشهر قوليه قوله وقال
الشافعي رحمه الله لا يقبل الا مؤيدا وقال في التلويح لا يقبل عند الشافعي الا
باحد امور خمسة ان يسنده غيره او ان يرسله غيره وعلم ان شيوخهما
مختلفة او ان يعضده قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم
او يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عن عدل قوله لتغير الزمان اي
بالفسق وفشو الكذب بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم كما مر وفي شرح المص
ولا بد من البيان حتى لو كان المرسل امينا تقيا عدلا وقد روى الثقات مرسله
كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله من المشهورين بحمل العلم منه
يقبل ارساله انتهى فقوله في المتن خلافا لابن ابان ليس على اطلاقه
قوله ارسله سعيد كذا في نسخ هذا الشرح وبعض نسخ ابن ملك
وفي غالبها موافقا لما في التقرير وجامع الاسرار شعبة بدل سعيد
قوله المص فهو ما ذكرنا الموجود فيما كتب عليه الشارح حتى المص فهو على
ما ذكرنا والمراد ما تقدم ذكره في بيان حال الراوي قوله كحديث الشاهد
واليمين وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين الطالب قوله يخالفه الخ وجه المخالفة انه عليه
السلام قسم البينة واليمين بين المدعي والمدعى عليه والقسمة تنافي
الشركة وانه حصر جنس اليمين على المنكر وجنس البينة على المدعي فامتنع
الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي بخبر الواحد قيل ويخالف الكتاب
ايضا وهو قوله تعالى واستشهدوا الاية ووجه المخالفة انه انما اوجب
عند عدم الرجلين رجلا وامراتين مع ان حضور النساء في مجالس الحكم
غير معهود لانهن ممنوعات من الخروج وحضور مجالس الرجال فدل
على عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين اذ لو كانت كافية معها لما وجب

Copyright King Saud University